



تونس في 3 فبراير 2016

منشور عدد 16/16

إلى السيدات والساسة :  
رؤساء الجامعات -  
المدير العام للدراسات التكنولوجية -  
عمداء الكليات ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث،  
المديرين العامين لمراكم البحث

الموضوع : حول حركة نقل المدرسين المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث بعنوان السنة الجامعية 2017/2016.

المرفقات : استمرارات النقل.

وبعد، في إطار الحرص على مزيد تنظيم حركة نقل و المناقلات المدرسين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي حتى يتسمى لنا البت فيها في أفضل الآجال الممكنة يشرفني إعلامكم بأنه تم ضبط الآجال والشروط والإجراءات التالية :

### I / النقلة العادية :

أ / بالنسبة إلى مطالب النقل الصادرة عن الجامعات الأصلية :

• الآجال :

يقدم المدرسوں مطالب النقل العادية بمؤسساتهم الأصلية في أجل لا يتجاوز تاريخ 18 مارس 2016 (بدخول الغاية).

## • الشروط والإجراءات :

- لا يمكن للمدرس تقديم أكثر من مطلب نقلة واحدة، وله الخيار بين تقديم مطلب نقلة عادية أو مطلب نقله استثنائية مع التنصيص على ذلك بوضوح بالمطبوعة الخاصة بالنقل.
- تتولى المجالس العلمية للمؤسسات دراسة المطالب وإبداء الرأي في خصوصيتها للمدرسين الراغبين في النقلة باعتبار معيار الاختصاص والأقدمية (الواردة بالمنشور عدد 17 المؤرخ في 2 مارس 2005) مع تنفيذ درجة اندماجهم بالمؤسسة التي ينتسبون إليها.
- تحال المطالب إلى رئاسة الجامعة قبل يوم 01 أفريل 2016 التي تتولى بدورها التثبت فيها والتأشير عليها وإحالة المطالب التي حظيت بموافقة مباشرة على الجامعات المطلوبة قبل يوم 15 أفريل 2016.

## ب/ بالنسبة إلى مطالب النقل الواردة على الجامعات المستقبلة :

- تتولى الجامعات المستقبلة تجميع الملفات الواردة عليها من كافة الجامعات في مرحلة أولى ثم تتولى البث فيها على ضوء حاجيات المؤسسات الجامعية الراجعة لها بالنظر.
- تتولى الجامعات المستقبلة إعلام الجامعات الأخرى بالمطالب التي حظيت بالقبول.
- تحال ملفات النقل التي حظيت بموافقة جميع الأطراف من طرف رئاسة الجامعة الأصلية توجه مباشرة للوزارة في أجل أقصاه يوم 13 ماي 2016 للمصادقة عليها.

## II / النقلة الاستثنائية :

### • الآجال :

يقدم المدرسوں مطالب **النقل الاستثنائية** إلى مؤسساتكم الأصلية إلى حدود يوم 18 مارس 2016 مع التنصيص على ذكر أسباب النقلة (أسباب صحية أو أسباب اجتماعية).

## • الشروط والإجراءات :

- يتم تجميع المطالب الواردة على كل جامعة وإحالتها على مصالح الوزارة مرفوقة بالوثائق المدعمة لكل مطلب، بعد التأشير عليها دون إبداء الرأي بخصوصها من قبل السادة رؤساء المؤسسات ورؤساء الجامعات وذلك في أجل أقصى لا يتجاوز يوم 01 أفريل 2016.

- تتولى الوزارة دراسة المطالب الواردة عليها لجان نقل محدثة للغرض والتنسيق مع مختلف الجامعات  
قصد إتمام إجراءات النقل للمطالب المقبولة وإعلام الجامعات الأصلية بما تقرر في المطلب الوارد  
عموما.

### III / الماقلات :

- حدد آخر أجل لقبول مطالب المناقلات بـ 31 جويلية 2016.
- يشترط لقبول مطالب المناقلة موافقة جميع الأطراف الجامعية المعنية.
- كما يشترط انتماء المعنين بالأمر بالمناقشة لنفس الصنف (أ - أو - ب) والاختصاص.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الباحث في الميدان  
شريف بوتفليقة



ملاحظة هامة : لا تقبل المطالب الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.